

الجمعية التعاونية الإنتاجية للبناء وتصنيع مستلزمات البناء ببورسعيد قرار الجمعية العمومية غير العادية فى ٢٩/١٠/٢٠٢٢

وافقت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية باجتماعها القانونى يوم السبت الموافق ٢٩/١٠/٢٠٢٢ على تعديل بعض الأحكام الواردة بعقد التأسيس الابتدائى والنظام الداخلى للجمعية وفقاً لقرار معالى وزيرة التضامن الاجتماعى رقم (٢٥٢) الصادر بتاريخ ٨/٥/٢٠٢٢ بشأن إجراء بعض التعديلات على عقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعيات الأساسية وهو :

١ - تعديل بدل حضور الجلسات لأعضاء مجلس الإدارة إلى ثلاثمائة جنيه بدلاً من ستين جنيه عن الجلسة الواحدة ويكون بدل حضور جلسات اللجان بنسبة (٥٠٪) من البديل المقرر لاجتماعات المجلس - ولا يجوز أن يتقاضى عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات المجلس ولجانه لأكثر من ثلاثين جلسة فى السنة الواحدة .

٢ - تعديل الحد الأقصى لقيمة مكافأة عضو مجلس الإدارة لتصبح (١٠٪) من الفائض عن كل سنة مالية بحد أقصى أربعون ألف جنيه لكل عضو .

٣ - تعديل الحد الأقصى لقيمة مكافأة العاملين من الفائض عن كل سنة مالية بواقع أربعة أشهر من المرتب الأساسى وبحد أقصى عشرون ألف جنيه لكل عامل فى السنة من الفائض الكلى للميزانية وبشرط ألا يتجاوز إجمالى مكافآت العاملين نسبة (٥٪) من إجمالى فائض الإيرادات .

ملاحظا التصويت :

١ - المهندس / سعد عبده حسنين .

٢ - المهندس / محسن عبد الحميد شقرف .

سكرتير الجلسة

مهندس / محمد محمد أبو السعود

رئيس الجلسة

مهندس / محمد محمود الدلاش

ممثل الجهة الإدارية

هبة الله محمد عصفور

ولاء محمد الصلى على النبى